



مذكرة تقديمية حول مشروع قانون بتعديل القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

ينص القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع في فصله الثالث مكرر أن أئمة البيع للعموم بالنسبة للأنواع الجديدة من التبغ المصنع، لا يمكن أن تنخفض إلى ما أقل من المتوسط الحسابي لأئمة البيع للعموم المطبقة على الأنواع الأخرى من نفس الصنف. وهذا التدبير يضمن للأنواع المتداولة بالسوق أن تبقى أئمة بيعها للعموم أدنى من ثمن المتوسط.

ويعتبر ثمن المتوسط هذا حدا أدنى لكل الأنواع الجديدة المدرجة من طرف الفاعلين بقطاع التبغ المصنع. على أن هذا الوضع يمثل عائقا من شأنه أن يفسد ضوابط المنافسة الشريفة بين المعنيين وأن يسفر عن انحياز لصالح الفاعل المتواجد قبل تحرير القطاع.

ويمكن القول أنه رغم إلغاء الاحتكار بالنسبة للاستيراد والتوزيع اعتبارا من 31 دجنبر 2010، فقد أعقبه احتكار من نوع آخر تمثل في اعتماد الثمن الأدنى المطبق على الأنواع الجديدة من نفس الصنف.

هذا الوضع يتنافى إذا مع وضع تسوده المنافسة الشريفة التي تقتضي تكريس حرية تحديد الأئمة بالنسبة لكافة أنواع التبغ المصنع. يشار إلى أن هذه الحرية في تحديد الأئمة لن تشكل أي عائق في وجه القوانين الجاري بها العمل في مجال مراقبة الأسعار أو احترام الأسعار المعتمدة.

وانطلاقا من كون نظام الثمن الأدنى يمثل طعنا في مقتضيات حرية المنافسة وخرقا للالتزامات المغرب الدولية، يقترح إلغاء إجبارية مراعاة الثمن الأدنى بالنسبة للأنواع الجديدة المدرجة في السوق.

وبموازاة مع هذا التدبير وتوخيا لتعزيز مداخل الميزانية العامة، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2013 يتقدم بإصلاح النظام الجبائي المطبق على التبغ المصنع. إذ يمثل هذا الإصلاح رافعة لتحريك القطاع بغية إحداث منافسة بين الفاعلين.

يشار إلى أن الإصلاح المذكور يستلهم تجارب بعض الدول وخاصة الأوروبية.

وهذا هو موضوع مشروع القانون أعلاه.



مشروع قانون بتعديل القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على الدستور وخاصة في مواده

المادة الأولى : مقتضيات الفصل الثالث مكرر : عن تحديد ثمن التبغ المصنع للعموم بمقتضى القانون 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، المصادق عليه بالظهير عدد 1-03-53 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، يتم تعديل وتتميم هذه المقتضيات على النحو التالي:

" الفصل الثالث مكرر : عن تحديد ثمن بيع التبغ المصنع للعموم

المادة 1-24 - تحت طائلة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن كلا من المنتجين والموزعين بالجملة للتبغ المصنع، مـصـرـحـين كانوا أو مخولين بناء على مقتضيات هذا القانون، لهم الحرية في تحديد أثمان البيع للعموم.

لا يصبح ثمن البيع للعموم ساريا على منتوجات طبقا للمادة 10 من هذا القانون، إلا بعد المصادقة عليه من طرف الإدارة حسب الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية. ويمنع أن يخفض الثمن إلى ما دون الحاصل المكون من ثمن التكلفة ومجموع الضرائب المطبقة وهامش الربح.

ويحدد الثمن بدرجة متساوية عبر مجموع التراب الوطني.

ويمنع أن يخفض ثمن البيع للعموم بالنسبة للتبغ المصنع، إلى ما دون الثمن المعتمد الجاري به العمل. كما أن أي منتوج تبغ مصنع من نفس الصنف ونفس النوع أو من نوع موازي لمنتوج مسوق من طرف نفس الصانع، لا يجوز أن يقل عن ثمن البيع للعموم المعتمد والجاري به العمل.

يراد في هذا القانون بما يلي :

- "فئات منتوجات التبغ المصنع" : منتوجات التبغ المصنع الوارد بيانها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون و المسوقة على الصعيد الوطني و التي تدمج فيها نفس أصناف التبغ الخام ؛

- - "سعر البيع للعموم" : سعر كل منتج من التبغ المصنع معبر عنه بألف (1.000) سيجارة أو سيكار أو سيكار صغير أو ألف (1.000) غرام بالنسبة إلى فئات التبغ المصنع الأخرى ؛ و يتم بعد ذلك حسابه وفق شكل توضيحه الذي يعرض به للبيع للعموم أي العلب بالنسبة إلى السجائر أو السيكار الصغير أو الصندوق أو الوحدة بالنسبة إلى السيكار أو الصندوق أو الكيس بالنسبة إلى أنواع التبغ المصنع الأخرى أو أي شكل آخر من أشكال التوضيب.

المادة 24-2- يمنع على الموزعين بالجملة استيراد منتجات من التبغ المصنع لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادق عليها وفقا لأحكام المادة 24-1 أعلاه ، أو مسكها بالمخازن أو توزيعها.

يمنع على البائعين أن يوزعوا بالتفصيل منتجات من التبغ المصنع لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادق عليها وفقا لأحكام المادة 24-1 أعلاه أو بيع منتجات التبغ المصنع بأسعار مختلفة عن تلك المصادق عليها من لدن الإدارة.

المادة 2: تعتبر أئمة بيع التبغ المصنع للعموم الجاري بها العمل، معتمدة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 3: يتم الفرع الثاني من الفصل الثاني من القانون 02-46 المذكور، على الشكل التالي:

المادة 21 مكرر - يمنع بيع العلب ذات السجائر الأقل من عشرين وحدة، داخل مجموع التراب الوطني.

المادة 4: يسري مفعول هذا القانون اعتبارا من فاتح يناير 2013.